

الرقيات وسائر العبادات والطاعات في يوم معرفة ابي حنيفة
 وسائر ايام العشر اى عشر ماوان يواظب على قراءه القرآن اى
 نظر باللفظ او غيبا بحفظه او ما ليس منه ولا يعذر
 بقوله ما انا بقارئ لان المؤمن لا يخلو من حوطة يومئذ ولو
 كان سورة الفاتحة والاخلاص فيكبرهما على قدر التوفيق
 في مقام الاختصاص ويستحب ان يدفع اية يرجع من عرفه الي
 مزدلفة مع الامام اى قبله ولا بعد ان كان قادرا على هذا
 المرام مع التيسر اى الطمانينة والوقار مع قصد السرعة كما
 هو من يوم لفة الا لفاضة ان حصل له الاقدار يومئذ يسا
 لان في المسلمين لا يبرر ويتون اى في حال رجوعه ملبسا
 اى بالمحصول مرة **اكبر** اى في يوم اربع الذكر اخره
مستقبر اى ينشا وتايبا عن المعصية بخانه وناويا ان تورد
 بما يجب عليه من سائر اركانها **ان ياتي من الله** وحدها
 عند اهلها معرفة **فدخها ما شيا** اى على ما هو الا فضل
 مراعاة للادب بالوجه الاكمل **وستحج** اى عند الشايع
التسليم الحولها اى ان تدر بالامر الامثل **وستحج صلاة**
الفرض اى لتحجيل صلاة المغرب وفيه اشعار بانها ولو تزل بعد

وذكر

وقت العشاء فانه يصل نافلة قبل المغرب فانه مكرمه في الايام
قبل حوطة حله اى قبل وضع مناعه عن فوق رابته
فينحى جماله بما عليه من ديبته وما له **ويغفلها** اى يربط
 يدها ليلا يقوم من مبركها **ويجمع ابي** ولو كان مقبلا عندنا
بن الرضلاء اى العشاءين في وقت العشاء اذ ان واقامه
 وقيل باقائتين ولا يوصل بينهما ليلة ولا نافلة بل يصل سنة
 المغرب بعد من العشاء ثم سنة العشاء ثم الترتيم اول الليل ان لم
 يكن في نيته الاحياء والا فخير الوتر افضل لقوله عليه السلام
 اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترنا وينبغي ان يغتم هذه الليلة
 فانها مكنتة بفضيلتين احداهما لها بقية اوقات الوقوف
 وتايها اهل ليلة العيد واخرها في العشر الوارد فيها قوله تعالى
 والفرج ليال عشر وقد وعد فيها بحفرة المظلم ولكن يستحب ان
 ينار فيها بوضوئها ثابت عن قوله عليه السلام وان في
 عتمة اعمالكم يتعين على الحاج ان يقوم في حصول المرام
وان يزل اى يستحان يزل **بقر حبل** اى المسح بالمشعر الحرام
 فانه اوصل مواضع مزدلفة لقوله تعالى فاذا قضيت من عرفات
 فادكروا لله عند المشفر الحرام **وان يصل الفرائض** اى يستحب ان يصل

وترفع من مكانها

وعده اى في الغيايم

بها